
حكم
إجارة دور مكة
أ. د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان
الألوكة
www.alukah.net

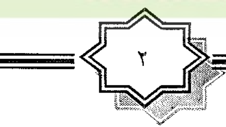


حكم إجارة دُور مكة

تأليف

الوليد بن عبد الرحمن آل فريان





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى عظَّم بيته الحرام، وجعله مثابة للناس وأمناً وسواءً العاكف فيه والباد(١)، واصطفى مكة فكانت خير الأرضين وأحبَّها(٢).

وحرَّم الإلحاد فيها فهي حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة (٣)، ولمَّا قدم إليها النبي ﷺ بأصحابه عام الفتح قال: ((والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها))(٤).

غير أن من الناس من استهوته المطامع وأغفلت قلبه عن هذه المعاني الكريمة، فأصبح لا يَرى مكة إلا ميداناً للكسب. وراح يقتنص الدور والأرضين ويتكثَّر بغلِّها واستغلالها والتضييق على المسلمين في هذه البقاع المقدسة ظلماً وعدواناً وامتهاناً؛ فرأيت من الواجب الكتابة في هذا الموضوع، وقد جعلته: في مقدمة وتمهيد ومبحثين.

تحدثتُ في المقدمة: عن جانب من فضل مكة، وذكرتُ فيها خطة البحث والمنهج المتبع.

وفي التمهيد؛ بيَّنت معنى إجارة دُورِ مكة.

أمَّا المبحث الأول: ففي حُكم إجارة الدور في الحرم، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان حُدود الحرم المكي.

والمطلب الأول: في حكم إجارة الدور داخل المشاعر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥، وسورة الحج، الآية ٢٥.

(٢) حديث عبد الله الزهري، أخرجه الترمذي في "الجامع"، رقم ٣٩٢٥، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في "السنن"، رقم ٣١٠٨، وأحمد في "المسند" ٤/٣٠٥.

(٣) حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في "الصحيح"، رقم ١٥٨٧، ومسلم في "الصحيح"، رقم ١٣٥٣، وأحمد في "المسند" ١/٢٥٩ ، ٣١٦.

(٤) حديث المسور بن مخرمة، أخرجه البخاري في "الصحيح"، رقم ٢٧١١، وأحمد في "المسند" ٤/٣٢٩.



المطلب الثاني في حكم إجارة الدُّور خارج المشاعر.

أمَّا المبحث الثاني: ففي حكم إجارة الدور خارج الحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم الفهارس.

وقد اتبعت في تأليف هذا البحث المنهج التالي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

٢- الدراسة الفقهية المقارنة للمسائل.

٣- بيان معاني الألفاظ الغامضة وتفسير المصطلحات.

٤- الترجمة للأعلام غير المشاهير.

٥- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

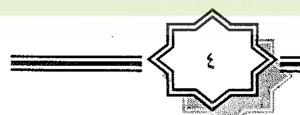
أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الوليد بن عبد الرحمن آل فريان







التمهيد

معنى إجارة دور مكة





الإجارةُ في اللغة - بكسر الهمزة -: مشتقة من الأجر، وهو الجبر والإكمال؛ لأن العامل يجبر بالعوض حاله.

يقال: أجَّره فهو مأجور، وآجره فهو مؤجَّر.

وتُطلق الإجارة في الأصل على الأُجْرة، ثم شاع استعمالها في العقد(١).

وفي الاصطلاح: عقدٌ على منفعة مُباحة معلومة، من عين معيَّنة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم(٢).

والدُّور: جمع دار، وهو المنزل؛ مشتق من الدَّور وهو إحداق الشيء بالشيء من حواليه.

سُمِّيت دوراً: لما يُدار عليها من البناء ونحوه، يقال: دُور وبيوت ومساكن(٣).

ومكة: المدينة المعروفة في بلاد الحجاز في المملكة العربية السعودية، تُسَمَّى مكة وأم القرى، والبلد الأمين(٤)، وغير ذلك.

والمُراد بإجارة دور مكة: العقد على منفعة الدور في مكة مدة معلومة بعوض معلوم.

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١١/١٧٩، وابن فارس، مقاييس اللغة ١/٦٣، والفيومي، المصباح المنير ١٦.

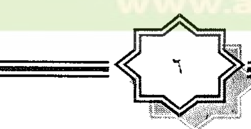
(٢) البهوتي، الروض المربع ٢/٢٩٤، وينظر: الفتوحي، منتهى الإرادات ١/٣٣٩، وهذا بناء على أن الإجارة لا تَرِد إلا على المنافع، كما هو قول الجمهور. و اختار بعض فقهاء الحنابلة: أنها تَرِد على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة. ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية ١٧٢، وابن مفلح، الفروع ٧/١٤٥، وابن القيم، زاد المعاد ٥/٨٢٦.

(٣) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٤/١٥٣، وابن فارس، مقاييس اللغة ٢/٣١٠.

(٤) ينظر: معجم البلدان، للحموي ٥/١٨١.







المبحث الأول: حكم إجارة الدور في الحرم

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر





التمهيد: حُدود الحرم المكي

يقع الحرم المكي الشريف في مُحيط يمتد سبعة وعشرين ومائة كيلاً، ومساحة تبلغ خمسمائة وخمسين كيلاً وثلاثمائة متر(١).

وقد نُصبت على أطرافه أعلام كثيرة بُني بعضها بالصخر المنحوت والنورة، وبعضها بالصخر المرضوم : على أعالي الجبال والريعان وعلى جوانب المنحدرات، كما وضعت على مداخل مكة من جميع الجهات.

وكان أول من وضع هذه الأعلام إبراهيم الخليل عليه السلام(٢)، ولما دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح أمر بتجديدها(٣).

ثم ما زالت تُجدد بعد ذلك من عصر إلى عصر(٤).

وقد بذل المتقدمون من الفقهاء والمؤرخين جهوداً في رصد هذه الأعلام وبيان مواضعها، إلا أن غالب ما يذكره الفقهاء هو ما يتعلق بحدود الحرم من جهة الطرق ومواضع الدخول إلى الحرم(٥).

ويُمكن لنا من خلال ما ذكره المؤرخون والجغرافيون، أن نُحدد الحرم من جميع الجهات على النحو التالي:

الحد الشرقي، ويبدأ: من جبل الأعفر أو الصُّناع الواقع على ضفة وادي عُرنة إلى جبل النَّقواء.

---

(١) ينظر: د. عبد الملك الدهيش، أعلام الحرم، ص٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٥/٥، والطبراني في الكبير ٢٨٠/١، والبزار في المسند كما في كشف الأستار ٤٢/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٩٥/٤، وحسنه ابن حجر في الإصابة ١٨٥/١.

(٤) ينظر: الأزرقي، أخبار مكة ١٢٩/٢، والطبري، التاريخ ٢٠٦/٤.

(٥) وقد اختلف الفقهاء في ذلك، ينظر: الفاسي، تاريخ مكة ٥٧/١، والخرشي، الشرح ٣٦٣/٢، والعمراني، البيان ٢٩٥/١٢، وابن مفلح، الفروع ٣٧٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع ٦٠٢/١.



والحد الشمالي: من ثَنِيَّة النَّقواء إلى جبل الناصرية.

الحد الغربي: من سهل الأعشاش إلى جبل الدومة السوداء.

الحد الجنوبي: من جبل نُعيلة إلى جبل صيفة(١).

أما المسافةُ بين المسجد الحرام ونهاية حُدود الحرم مما يلي مداخل مكة، فهي على النحو التالي:

أولاً: من جهة طريق جُدة الجديد، اثنان وعشرون كيلاً. ومن جهة طريق جُدة القديم، عشرون كيلاً.

ثانياً: من جهة طريق الطائف السيل، اثنا عشر كيلاً وثمان مائة وخمسون متراً.

ومن جهة طريق الطائف الهدى، خمسة عشر كيلاً ونصف.

ثالثاً: من جهة طريق المدينة، ستة أكيال ومائة وخمسون متراً.

رابعاً: من جهة طريق الجُعرانة، ثمانية عشر كيلاً.

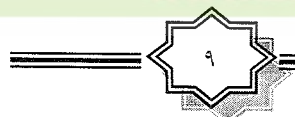
خامساً: من جهة طريق الليث، سبعة عشر كيلاً(٢).

---

(١) ينظر: الأزرق، أخبار مكة ٢/٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٣، والفاكهي، أخبار مكة ٤/١٧٢، ٣٢٨، ٥/٨٩، وعبد الملك الدهيش، أعلام الحرم، ص٨٧-٨٨.

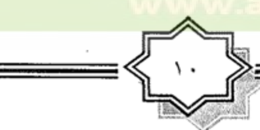
(٢) ينظر: الأزرق، أخبار مكة ٢/١٣٠، الفاكهي، أخبار مكة ٥/٨٩، وعبد الملك الدهيش، أعلام الحرم، ص٨٤.





المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر





المقصود بالمشاعر: بقاع المناسك، وهي مواضع المناسك في الحرم: منى، والمزدلفة والمسجد الحرام وما أُلحق به: من المسعى والميادين المحيطة به، والمحصَّب(١) على القول بذلك(٢).

فهذه حكمها حكم المساجد في التملك والعمارة والانتفاع بغير خلاف(٣).

فلا يجوز لأحد تملكها ولا عمارتها بالمساكن والدور الخاصة وما في حكمها، فضلاً عن استغلالها واستثمارها؛ فقد حذَّر الله ﷻ من ذلك وجعله ضرباً من الصد والإلحاد، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)﴾ [سورة الحج، الآية ٢٥]

وهو لونٌ من الإيذاء بغير حق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٥٨)﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٥٨]

ولهذا لما عُرِض على النبي ﷺ أن يبنى له قبة في منى يستظل فيها من حر الشمس، قال: ((منى مُناخ مَن سبق))(٤).

فجميع أهل الإسلام شركاء في هذه المشاعر، وليس لأحد على أحد في ذلك فضل ولا مزية.

---

(١) المحصَّب: ما بين شِعب عمرو بن عبد الله (الملاوي) إلى ثنية أذاخر ويسمَّى الأبطح. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة ٧٢/٤.

(٢) لا خلاف في أنه لا يجب النزول به، وأكثر أهل العلم على أنه ليس من مناسك الحج ومشاعره، لكنهم يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، ويرونه سنة مستقلة. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤١٣/١١، ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٦/٩، ابن جماعة، هداية السالك ١٢٩٦/٣.

(٣) ينظر: العيني، البناية ٤١٧/٩، ومالك، المدونة ٣٩٩/١، والمطيعي، تكملة المجموع ٩٨/١٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٦/١١، والمرداوي، الإنصاف ٢٧٤/١١، وابن إبراهيم، الفتاوى ١٥٥/٥، ٢٦/٧، ٢٤٦/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٠١٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨١، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٠٦، وأحمد في المسند ١٨٧/٦، ٢٠٦، ٢٠٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.



وأخذُ الأجرة على شيء منها: امتهان لها؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾ [سورة الحج، الآية ٣٢]، وهذه من شعائر الله تعالى(١).

ومَن أخذ الأجرة على شيء منها، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم(٢).

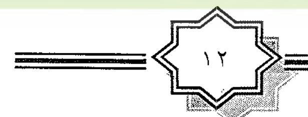
وقد بقيت هذه المشاعر طيلة قرون طويلة من تاريخ الإسلام محفوظة من العبث بها أو التعدي عليها.

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٣/٤٢٢.

(٢) ينظر ما يأتي في المطلب الثاني من المبحث الأول.







المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تأجير دور مكة.

المسألة الثانية: حكم دفع أجرة دور مكة.



المسألة الأولى: حكم تأجير دور مكة.

اتفق أهل العلم على أن مكة لم يجر فيها شيءٌ من حكم العَنْوة(١)، وأن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار وعقار(٢).

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن مكة فُتحت صلحاً(٣).

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم تأجير الدور في مكة التي تقع خارج مواضع المناسك، على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم تأجير دور مكة.

وهو قول الحنفية، ومالك في رواية وهي المذهب، وأحمد في رواية وهي المذهب(٤).

وقال به: عمر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، ومجاهد(٥)، وعطاء(٦)، وطاووس(٧)، والثوري(٨)(٩)،

---

(١) العَنْوة: ما أُخذ قهراً بعد قتال. ينظر: البعلي، المُطلع ١٣٢، ٢١٧، وابن رجب، الاستخراج، ص١٩٥، والمصباح المنير، ص٣٥٤.

(٢) ينظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٦٦، والسرخسي، المبسوط ٣٧/١٠، وابن عبد البر، الاستذكار ٥٢٤/١٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٥/١١.

(٣) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. ينظر: العمراني، البيان ٦٢/٥، والمرداوي، الإنصاف ٧٢/١١. وفسر بعضهم هذا: بأن المراد أن النبي ﷺ فعل فيها فعله فيمن صالحه. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٥٢٥/١٢، والقرافي، الفروق ٤/٤.

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٦١/١٠، القرافي، الذخيرة ٤٠٦/٥، والمرداوي، الإنصاف ٧٢/١١، عن أحمد رواية الأنباري وحنبل كما في الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٩١.

(٥) هو: مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المخزومي المقرئ الإمام المفسر، ثقة إمام في العلم. مات بمكة سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب، ٩٢١.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم. ثقة فقيه فاضل، مات عام ١١٤هـ. ينظر: التقريب، ص٦٧٧.

(٧) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. ثقة فقيه فاضل، مات عام ١٠٦هـ. ينظر: التقريب، ص٤٦٢.

(٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله. ثقة حافظ فقيه عابد، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: التقريب، ص٣٩٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٩/٤ ، ٣٧٠، والتكملة ٣٧٠-٣٧١، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٧/٥، والطبراني في التفسير ٥٠٣/١٦، وأبو عبيد في الأموال، ص٦٦.



واختاره ابن تيمية(١) وابن القيم(٢)(٣).

القول الثاني: يجوز تأجير دور مكة.

وهو قول الشافعية، ومالك في رواية، وأحمد في رواية واختاره ابن قدامة (٤)(٥).

وروي: عن طاووس، وعمرو بن دينار(٦)(٧).

القول الثالث: يُكره تأجير دور مكة.

وهو رواية عن مالك(٨).

القول الرابع: يكره تأجير دور مكة في الموسم.

وهو رواية عن مالك(٩).

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، برع في علوم شتى في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها شرح العمدة، ومنهاج السنة، والاستقامة وغيرها، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩١.

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ في دمشق، وبرع في علوم عديدة، ولازم شيخه ابن تيمية ونهل من علومه، من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة ٧٥١ بدمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٥/١٧٠.

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٣/٤٣٥.

(٤) هو: أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الصالحي، ولد عام ٥٤١ ومات عام ٦٢٠، فقيه أصولي محدث، له كتاب المغني والمقنع، وغيرهما. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٨١.

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ٥/٤٠٦، والعمراني، البيان ٥/٦٢، وابن قدامة، المغني ٦/٣٦٥، والمرداوي، الإنصاف ١١/٧٢. عن أحمد: رواية الميموني كما في الأحكام السلطانية، ص١٩١

(٦) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجُمحي مولاهم. ثقة ثبت، مات عام ١٢٦هـ. ينظر: التقريب، ص٧٣٤.

(٧) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (التكملة)، ص٣٧١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١١/٧٤

(٨) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٣/٤٠٦، والقرافي، الذخيرة ٥/٤٠٦، والفروق ٤/٤.

(٩) ينظر: المصدران السابقان. والموسم: موسم الحج. ابن رشد، البيان ٣/٤١٨. ويُنسب هذا القول: إلى أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وإلى أحمد بن حنبل. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١٢/٥٣٠.



الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)﴾ [سورة الحج، الآية ٢٥]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل الناس الحاضر منهم والباد في المسجد الحرام وهو الحرم كله على حد سواء(١).

ونوقش: بأن هذا في المسجد خاصة(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

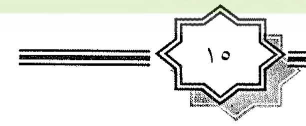
الوجه الأول: بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، الآية ٢٨]، والمشركون ممنوعون من الحرم كله(٣).

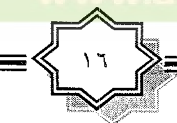
وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء ١/١٧]

(١) قاله: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد. ينظر: الدر المنثور ٤٤٨/١٠، قال ابن حجر في الفتح ٤٥١/٣: أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة. ونقله حنبل عن أحمد، ينظر: ابن رجب، الاستخراج، ص٤٠٠. وينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤٣٤/٣، وأحكام أهل الذمة ٤٦٧/٢.

(٢) نقله البيهقي في المعرفة ٢١٣/٨، والسبكي في الطبقات ٩٠/٢ عن الشافعي.

(٣) ينظر: الدر المنثور ٣٠٧/٧، نقله: عن عطاء، وعمرو بن دينار، وهو قول عامة أهل العلم. ينظر: القرطبي، التفسير ١٥٣/١٠، والعمراني، البيان ٢٩٤/١٢، وقال: "كل موضع ذكر الله المسجد الحرام فالمراد به الحرم". وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٦٦/١٠.





وقد أُسري بالنبي ﷺ من بيت أم هانئ[١][٢].

وقوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢١٧]

وأهل المسجد الحرام يسكنون الحرم لا المسجد.

الوجه الثاني: سلَّمنا أنَّ المراد المسجد، لكن الحرم حريم المسجد وحِماه[٣].

الدليل الثاني:

حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: ((كلُّ فجاج مكة طريق ومنحر))[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل أنحاء مكة مشاعة مشتركة بين الناس، كاشتراكهم في الطريق.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: ((مكة مُناخ لا تُباع رباعها ولا تؤاجر بيوتُها))[٥].

---

(١) هي: أم هانئ بنت أبي طالب، أخت علي بن أبي طالب، أسلمت عام الفتح، وماتت في خلافة معاوية. ينظر: التقريب، ١٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٤٩ ، ١٦٣٦، ومسلم في الصحيح، رقم ١٦٣، عن أبي ذر بلفظ ((فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة...)) قال ابن حجر في الفتح ٢٠٤/٧: وفي حديث أم هانئ، عند الطبراني: أنه بات في بيتها. والجمعُ بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شِعب أبي طالب، فَفُرِج سقف بيته: وأضاف البيت؛ إليه لكونه كان يسكنه.

(٣) ينظر: الأموال، لابن زنجويه ٢٠٧/١، ونقله عن ابن عباس، والإنصاف ٧٤/١١، واختاره بعض الحنابلة (القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن تيمية)، وانظر مناقشة أخرى في فتح الباري ٤٥١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٢١، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٤٨، وأحمد في المسند ٣٢٦/٣ بإسناد حسن. وأصله في صحيح مسلم، رقم ١٢١٨. والفجاج: جمع فج، وهو شقه يكتنفها جبلان، وتستعمل في الطريق الواسع. ينظر: الأزهري، التهذيب ٥٠٧/١٠، والراغب، المفردات ٦٢٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٥٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٦، والحاكم في المستدرك ٥٣/٢ وصححه، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣، والأثرم كما في الشرح الكبير ٧٢/١١، وابن عدي في الكامل ٢٨٥/١، والعقيلي كما في نصب الراية ٢٦٥/٤.



وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن إجارة بيوت مكة، والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف(١).

وأجيب: بأنه حسن بشواهده(٢).

الدليل الرابع:

حديث علقمة بن نَضْله الكناني(٣)، أنه قال: تُوفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رباع مكة إلا السوائب. من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن(٤).

وجه الاستدلال:

أن مكة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كانت لا تؤجر رباعها، من استغنى عن شيء منها أسكن فيها من غير أجرة. ولم يعرف لذلك مخالف.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف(٥).

---

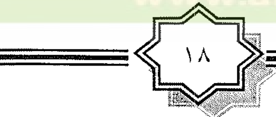
(١) ضعفه الدارقطني، والبيهقي. ينظر: سنن الدارقطني ٣/٥٨، والمعرفة للبيهقي ٨/٢١٤. وأُعل بإسماعيل بن مهاجر، قال البيهقي في السنن ٦/٣٥: الصحيح أنه موقوف.

(٢) له شاهدٌ من حديث عائشة، أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص٦٦، وحميد بن زنجويه في الأموال ١/٢٠٣، وشاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٨، وابن مرديه كما في الدر المنثور ١٠/٤٥١، وعن مجاهد مرفوعاً، أخرجه سعيد بن منصور كما في التحقيق ٧/١٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧٩، وأبو عبيد في الأموال، ص٦٦.

(٣) هو: علقمة بن نضلة المكي الكناني، تابعي صغير مقبول. ينظر: التقريب، ص٦٨٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣١٠٧، وأحمد كما في زاد المعاد ٣/٤٣٥، والدارقطني في السنن ٣/٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٧٢، ومسدد كما في الشرح الكبير ١١/٧٣، والطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية ٤/٢٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٩، والأزرقي في أخبار مكة كما في نصب الراية ٤/٢٦٨، والبيهقي في السنن ٦/٣٥، وحميد بن زنجويه في الأموال ١/٢٠٥.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٥٠: في إسناده انقطاع وإرسال.



الوجه الثاني: أن ذلك جار على عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم(١).

وأجيب عن الوجه الأول: بأن الحديث حجة(٢).

وعن الوجه الثاني: بأن أول الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن السوائب ما ترك من غير مالك(٣).

الدليل الخامس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى أن تُغلق أبواب دور مكة، فكان ينزل الناس منها حيث وجدوا حتى إنهم ليضربون فساطيطهم في الدور(٤)، وكان يقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث يشاء(٥).

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن أن يمنع أحد من النزول في مكة حيث شاء بلا أجرة، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

الدليل السادس:

قول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: مَن أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم(٦).

---

(١) ينظر: البيهقي، معرفة السنن ٢١٤/٨.

(٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٢/٣: إسناده على شرط مسلم، وقال السندي: الحديث حجة. ينظر: حاشية المصباح.

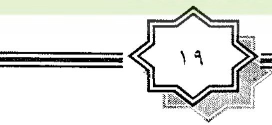
(٣) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٩٨/١٣، وابن فارس، مقاييس اللغة ١١٩/٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص٨٥، وابن زنجويه في الأموال ٢٠٦/١، وعبد بن حميد كما في الفتح ٤٥١/٣ بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٤٧/٥، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٧١، وأحمد كما في الاستخراج، ص٤٠٠ وحميد بن زنجويه في الأموال ٢٠٦/١، وعبد بن حُميد كما في الدر المنثور ٤٥٢/١٠.

(٦) أخرجه أحمد كما في زاد المعاد ٤٣٥/٣، والدارقطني في السنن ٥٧/٣، ٢٩٩/٢،و ابن القطان في بيان الوهم ٥١٩/٣، ومحمد بن الحسن في الآثار، رقم ٣٧١ ، ٣٧٢، وأبو عبيد في الأموال ٨٤، وحميد بن زنجويه ٢٠٥/١، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٧١، وعبد بن حميد كما في الدرالمنثور ٤٤٩/١٠، البيهقي في السنن ٣٥/٦، وقال في المعرفة ٢١٤/٨: في ثبوته عن عبد الله بن عمرو نظر.





وجه الاستدلال:

أن تحذير هذين الصحابيين عن إجارة دور مكة له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال مثله بمحض الاجتهاد.

الدليل السابع:

أن مكة دار مناسك ومحل عباده، فليس لأحد أن يستبد بها أو أن يمنع أحداً من النزول حيث شاء منها بدون أجرة(١).

الدليل الثامن:

أن مكة فُتِحت عَنْوة(٢) ولم يضرب عليها النبي ﷺ خراجاً؛ تعظيماً لشأنها(٣) ولم يقسمها، وتركها مُناخ من سبق توسعة على المسلمين وإرفاقاً بهم إلى أن تقوم الساعة(٤).

ونوقش: بأن مكة فُتِحت صلحاً لا عَنْوة، وهي في ملك أهلها يتصرفون فيها التصرف في الأملاك.

---

(١) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ١١٧/٣ ، ٤٣٩، وابن رجب، الاستخراج ٤٠١.

(٢) وهو قول: الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية وهي المذهب، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط ٣٧/١٠، والقرافي، الذخيرة ٤٠٦/٥، والفروق ٤/٤، والمرداوي، الإنصاف ٧٢/١١، وابن عبدالبر، الاستذكار ٥٢٣/١٢، وابن القيم، زاد المعاد ١٢٠/٣ ، ٤٣٠.

(٣) وهو قول عامة أهل العلم، خلافاً لأبي الخطاب من الحنابلة. قال المجد: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٧٦/١١، وقال ابن القيم: وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام. أحكام أهل الذمة ١٢٧/١، وقال أبو عبيد في الأموال ٦٥: صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه رد مكة على أهلها فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً.

(٤) فرق أهل العلم فيما فُتح عَنْوة بين المساكن وبين الأرض الخراجية التي تقسم، فأجازوا بيع المساكن، ومنع عامتهم بيع الأرض. ينظر: تكملة فتح القدير ٦١/١٠، والقرافي، الفروق ٥/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٦٢/١١، وأبو عبيد، الأموال ١٢١، وابن القيم، زاد المعاد ٤٣٩/٣، وأحكام أهل الذمة ١٠٤/١ ، ١٠٦، والذي يظهر: أن المساكن في مكة عام الفتح دخلت في المسجد الحرام بعد توسعته. إما إجارة الأرض الخراجية فجائز وهو المذهب. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧١/١١، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ١٠٤/١.

وأجيب: لا نسلم أن مكة فُتحت صلحاً؛ فإن النبي ﷺ دخل مكة مجاهداً بالأسلحة ناشراً للوائه باذلاً للأمان لمن دخل داره أو دار أبي سفيان(١)، وهذا لا يكون إلا في العَنوة قطعاً(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء من الآيات الكريمة التي أُضيفت فيها الديار إلى أهل مكة:

كقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٩٥]

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر، الآية ٨]

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٩]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أضاف الديار إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك(٣).

ونوقش: بأن الإضافة هنا إضافة اختصاص لا إضافة مُلك، والإضافة قد تصح بأدنى ملابسة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧٨٠، وأحمد في المسند ٥٣٨/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٤ على أن القائلين بأنها فُتحت صلحاً: يوجبون قسمة أرض العَنوة بين الغانمين فتعود أرضاً عشرية لا خراج عليها. ينظر: الشافعي، الأم ٢٤١/٣، والمجد، المحرر ١٧٨/١، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ١٠٢/١، وابن رجب، الاستخراج ١٩٥ ، ٢٣٦.

(٣) ينظر: البيهقي، المعرفة ٢١٣/٨، والسبكي، الطبقات ٨٩/٢ عن الشافعي، وينظر: العمراني، البيان ٦٢/٥، وابن حجر، الفتح ٤٥٠/٣.

(٤) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٤٦٧/٢، وينظر ما يكتسبه الاسم بالإضافة: ابن هشام، المغني ٦٦٣/٢.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن))(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أضاف الدور إلى أهلها، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك(٢).

ونوقش: بما نوقش به وجه الاستدلال من الدليل الأول.

الدليل الثالث:

حديث أسامة بن زيد(٣)، أنه قال: يا رسول الله أين تنزل ؟ في دارك بمكة. فقال: ((وهل ترك عقيل من رِباع أو دور))(٤).

وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن أسامة أضاف الدار إلى النبي ﷺ ولم يُنكر عليه، والإضافة تقتضي الملك(٥).

الثاني: أن النبي ﷺ أضاف الدار إلى بني عبد المطلب، والإضافة تقتضي الملك(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧٨٠، وأحمد في المسند ٥٣٨/٢.

(٢) ينظر: المعرفة للبيهقي ٢١٣/٨: عن الشافعي، وينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩١: عن أحمد، رواية الميموني، وينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤٣٠/٣.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الصحابي الجليل، حِب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، توفي بالمدينة، وقيل بوادي القرى. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٤٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٥٨٨، ومسلم في الصحيح ١٣٥١، وأحمد في المسند ٢٠١/٥، وعقيل هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب. والرباع: جمع ربع وهو المنزل، والدار: دار هاشم بن عبد مناف، التي صارت لعبد المطلب ابنه ثم بنيه من بعده. ينظر: ابن حجر، الفتح ٤٥٢/٣، والإصابة ٣١/٧.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٥٣١/١٢، والعمراني، البيان ٦٢/٥، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ٤٦٧/٢.

(٦) ينظر: المعرفة للبيهقي ٢١٣/٨: عن الشافعي، واستحسنه أحمد.

الثالث: أن النبي ﷺ أقر بيع عقيل، ولو كانت غير مملوكة لما أقر ذلك(١).

ونوقش الوجه الأول، والثاني: بما نوقش به وجها الاستدلال من الدليلين السابقين.

ونوقش الوجه الثالث: بأن ذلك كان قبل الإسلام.

ويُمكن أن يُناقش أيضاً: بأن عدم نقل الإنكار لا يدل على عدم وقوعه، وأن بيع الدار لا يقتضي ملك الأرض.

الدليل الرابع:

حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال في حَجة الوداع: ((نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كِنانة يعني المُحَصَّب))(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينزل في شيء من دور مكة، ولو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبي ﷺ نزل في أي دار شاء(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم ينزل في شيء من دور مكة؛ لأنه لا يريد الإقامة في مكة، ولذلك قال النبي ﷺ: ((اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة(٤). رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة(٥).

الوجه الثاني: أن المحصب منزل سن النبي ﷺ نزول الحجاج فيه(٦).

---

(١) ينظر: العمراني، البيان ٦٢/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٤/١١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٠٥٨، ومسلم، رقم ١٣٥١، وأحمد في المسند ٢٠٢/٥، والمُحَصَّب: ما بين شعب عمرو (الملاوي) إلى ثنية أذاخر، ويسمى الأبطح، ويطلق عليه وعلى حائط خرمان خيف بني كنانة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة ٧٢/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٥/٩.

(٣) ينظر: البيهقي، المعرفة ٢١٣/٨، والسبكي، الطبقات ٩٠/٢: عن الشافعي.

(٤) ينظر: الإصابة لابن حجر ١٣٩/٤، وهو سعد بن خولة القرشي العامري.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦ ، ٣٩٣٦، ومسلم، رقم ١٦٢٨، وأحمد في المسند ١٧٦/١ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٦) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٥/٩.

الدليل الخامس:

أن عمر بن الخطاب: اشترى دار صفوان بن أمية(١)، ومعاوية(٢): اشترى دار حكيم بن حزام(٣)(٤).

وجه الاستدلال:

أن شراء هؤلاء الصحابة وبيعهم لا يكون إلا لدور تُملك، وكان بمحضر من الصحابة ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الدار لا يقتضي ملك الأرض.

الوجه الثاني: سلمنا أن البيع يتناول البناء والأرض(٦)، إلا أنه لا يملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/٧، والبخاري في الصحيح معلقاً ١٦١/٣، وصفوان هو: صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي القرشي، أسلم بعد الفتح ومات سنة قتل عثمان. الإصابة ١٤٥/٥.

(٢) هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، قيل أسلم قبل أبيه ولم يظهر الإسلام إلا في فتح مكة، كتب لرسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة ستين للهجرة. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٤٣٣/٣.

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، قيل توفي سنة أربع وخمسين. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ٥٤/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥/٦.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٥٣٢/١٢، والبيهقي، المعرفة ٢١٤/٨، والعمراني، البيان ٦٢/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٥/١١.

(٦) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤٣٧/٣، وذلك بناء على القول بجواز بيع أرض مكة دون إجارتها، وهو قول: الحنفية، وأحمد في رواية، واختاره ابن تيمية وابن القيم. ينظر: تكملة فتح القدير ٦١/١٠، وابن عبد البر، الاستذكار ٥٣١/١٢، والمرداوي، الإنصاف ٧٢/١١، ٧٥، وأشار إلى أنَّ ابن تيمية تردد في جواز البيع، فأجازه مرة ومنعه أخرى.

(٧) ينظر في الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع: القرافي، الفروق ١٨٧/١، وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١، وابن رجب، القواعد ٢٨٨/٢، ٢٩٢.

الدليل السادس:

أن النبي ﷺ لم يضع على أرض مكة وظيفة ولم ترد عليها صدقة مؤبدة، فجاز تأجيرها كسائر البلاد(١).

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يضرب عليها وظيفة؛ تعظيماً لشأنها ولأن الأراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم، فكذلك لم يجعل الخراج على أراضيهم(٢) إلا أنه تركها مُناخ من سبق توسعة على المسلمين.

الدليل السابع:

أن مكة فُتحت صلحاً فلم تقسم، فجاز تأجيرها(٣).

ونوقش: بأن مكة فتحت عَنْوة لا صلحاً(٤) ولم يقسمها النبي ﷺ؛ ولم يضرب الخراج عليها(٥)؛ تعظيماً لشأنها وتركها مُناخ من سبق كما تقدم(٦).

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٠/٣٧، والعمراني، البيان ٥/٦٣.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٠/٤٠.

(٣) ينظر: الأم ٣/٢٤١، والبيان للعمراني ٥/٦٣.

(٤) وهو قول عامة أهل العلم، كما تقدم.

(٥) أرض ما فُتح عَنوة من الفيء، والإمام مخيَّر بين قسمتها وبين ضرب الخراج عليها، كما هو قول: الحنفية، وأحمد في رواية وهي المذهب. وذهب مالك، وأحمد في رواية: إلى عدم جواز قسمتها. وذهب الشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٥/٤٦٩، ومالك، المدونة ١/٣٨٧، والشافعي، الأم ٣/٢٤١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١١/٦٢، ١٠/٣١١ ، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ١/١٠٢، وابن رجب، الاستخراج ١٩٧.

(٦) ينظر: أبو عبيد، الأموال ٨٢، وابن زنجويه، الأموال ١/٢٠٣، والمذهب عند الحنابلة: أن الاختلاف له أثر في الحكم. ينظر: الإنصاف ١١/٧٢، على أن من العلماء من يرى أنه لا أثر للاختلاف في ذلك؛ لأن القائلين بجواز إجارة دور مكة يرون أن ما فُتح عَنوة تجب قسمته، فتعود أرضاً عشرية تجوز إجارتها وبيعها. وقد أشار إلى هذا أحمد، قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل قال: مكة عَنوة هي. قال: إيش يضرك ما كانت. قال: فصلح. قال: لا. ينظر: سنن أبي داود ٣/٤٢٠، واختار ذلك ابن تيمية. ينظر: الإنصاف ١١/٧٥.

الدليل الثامن:

أن القول بأنه لا يجوز تأجير دورها يُفضي إلى خرابها وتعطيل منافعها والتنازع في سكناها.

نوقش: بأن على ولي أمر المسلمين أن يسعى في عمارتها وإصلاح ما تعطل من منافعها وتنظيم السكن فيها بما يدفع التنازع عليها.

أدلة القول الثالث:

استدل أهل القول الثالث: بأدلة من يرى المنع من إجارة دور مكة، وحملوا النهى على الكراهة؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثاني.

أدلة القول الرابع:

استدل أهل القول الرابع: بأدلة من يرى المنع من إجارة دور مكة، وحملوا النهي على الكراهة؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثاني، وخصوه بأيام الموسم؛ لأنها مظنة الحاجة وقلة المؤونة.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

ولما يترتب على القول بجواز إجارة دور مكة: من المغالاة في الأثمان والأجور، والتضييق على المسلمين.



المسألة الثانية: حكم دفع أجرة دور مكة

اختلف العلماء القائلون بأنه يحرم تأجير دور مكة في حكم دفع أجرة دور مكة إذا استأجرت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب دفع الأجرة لأصحاب الدور المستأجرة.

وقال به أحمد في رواية وهي المذهب(١)، وهو قول إسحاق(٢).

القول الثاني: يجوز دفع الأجرة لأصحاب الدور.

وهو قول المالكية، وأحمد في رواية(٣).

القول الثالث: لا يجوز دفع الأجرة لأصحاب الدور.

وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية(٤)، وقال به مجاهد وسعيد بن جبير(٥) وسفيان(٦)، واختاره ابن تيمية(٧).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية ١٩٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١١/٧٦، والمرداوي، الإنصاف ١١/٧٣.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١٢/٥٣١.

(٣) ينظر: مالك، المدونة ١/٣٣١، والمقري، القواعد، رقم ١٠٨، والمرداوي، الإنصاف ١١/٧٣.

(٤) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٢/٦٢٤، المرداوي، الإنصاف ١١/٧٣.

(٥) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي، الفقيه أحد الأعلام قال اللالكائي: ثقة إمام حجة، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتل سنة ٩٥هـ خمس وتسعين كهلاً قتله الحجاج فما أمهل بعده. ينظر: الذهبي، السير ٤/٣٢١.

(٦) أخرجه البيهقي في المعرفة ٨/٢١٢، وينظر: ابن رجب، الاستخراج ٤٠٢.

(٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف ١١/٧٣.





الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على أجرة الحجامة(١)، فإن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته(٢) وقال: ((كسب الحجام خبيث))(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية ١]

وجه الاستدلال:

أن من عقد عقداً وجب عليه الوفاء إلا أن يكون المعقود عليه محرماً، وسكن دور مكة من المباحات(٤).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم))(٥).

وجه الاستدلال:

أن الساكن في الدار قد قبل الشرط فوجب عليه دفع الأجرة(٦).

ونوقش: بأن كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه(٧).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٢٠٢، ومسلم في الصحيح، رقم ١٥٧٧، وأحمد في المسند ٣/١٠٠ عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٥٦٨، وأحمد في المسند ٣/٤٦٤ عن رافع بن خديج.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٠، المرداوي، الإنصاف ١١/٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٥٩٤، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥٠٩٠، وأخرجه من حديث عمرو بن عوف الترمذي في الجامع، رقم ١٣٥٢ قال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٥٣، وصححه صاحب الإرواء ٥/١٤٢.

(٦) ينظر: القيم، أحكام أهل الذمة ١/١١٨ عن أحمد.

(٧) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص١٩٩.





وأجيب: بأنه وإن كان لا يجوز أخذه فإنه لا يمنع من وجوب دفعه.

الدليل الرابع:

سد ذريعة الخصومة والعداوة، فإن عدم دفع الأجرة يؤدي إلى الشقاق والنزاع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما استدل له أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر على الاستحباب؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثالث.

الدليل الثاني:

أن المعدوم شرعاً وإن كان كالمعدوم حساً(١) لكنه لا يمنع من بذل المال فيه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن بذل فضل مساكن مكة واجب والواجب لا أجرة عليه(٢).

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل الاختلاف.

الدليل الثاني:

أن دفع الأجرة يُفضي إلى الاستمرار في تأجير الدور.

ونوقش: بأن الذي يُفضي إلى استمرار التأجير هو الاستئجار لا الأجرة.

الدليل الثالث:

فعل بعض التابعين، فقد كانوا ينزلون ويخرجون ولا يُعطون الأجرة(٣).

---

(١) ينظر: الزركشي، القواعد، ص١٣٨، والزركشي، شرح الخرقي ٣٨١/٢.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٧٣/١١.

(٣) ينظر: البيهقي، المعرفة ٢١٢/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٦/١١.





ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم إعطاء الأجرة لا يدل على تحريم دفعها.

الوجه الثاني: أن فعل التابعين لا حجة فيه.

الدليل الرابع:

أن ما حرم أخذه حرم دفعه(١).

ونوقش: بأنه قياس غير مطرد(٢).

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بوجوب دفع الأجرة لأصحاب الدور المستأجرة؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين؛ ولأن البيوت المستأجرة في مكة لم تعد في غالبها خالية من الأثاث والأمتعة التي ينتفع بها الساكن فضلاً عما يستهلكه من الماء والطاقة ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٦٢٤/٢، والحموي، الأشباه والنظائر ٤٤٩/١، وابن تيمية، إقامة الدليل ٦٤/٦، ١٩٧.

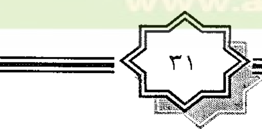
(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٣١/٨.

المبحث الثاني: حكم إجارة الدور خارج الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر



المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المراد بالمشاعر كما تقدم مواضع المناسك، ولا يقع خارج الحرم من بقاع المناسك إلا عَرفة وهي أعظمها؛ لأنها ركن الحج الأكبر، كما قال النبي ﷺ: ((الحج عرفة))(١).

وتقع عرفة في سهل جنوب مكة تُحيط به الجبال والأودية من أكثر جهاته، وتعادل مساحتها منى والمزدلفة مجتمعة.

ويعد وادي عُرنة المحاذي لها من الغرب، الحد الفاصل بين الحل والحرم من هذه الجهة(٢).

وعرفةُ من الأماكن الحاضرة للمسجد الحرام؛ لأنها على مسافة من مكة دون مسافة القصر(٣).

وشأنها في عدم جواز تملكها أو عمارتها بالمساكن والدور الخاصة أو استثمارها كشأن بقاع المناسك الأخرى؛ وقد سد النبي ﷺ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك: فأمر حين احتاج إلى قُبة من شَعر يستظل بها في يوم عرفة أن تُضرب له بنَمِرة(٤)، وسار على ذلك أصحابه فحج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يضرب فُسطاطاً حتى رجع(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٥/٢٦٤، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٤/٣٠٩، ٣٣٥ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٢) ويحدها من الشرق: جبال عرفة، ومن الجنوب: حوائط ابن عامر، ومن الشمال: وادي عَرفة الذي يصب ووادي الوصيف المقابل له من الغرب في وادي عُرنة. ينظر: أخبار مكة للفاكهي ٥/٦، وابن جاسر، مفيد الأنام ٢/٢٢، وأطلس المملكة، إصدار وزارة التعليم العالي عام ١٤١٩هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤٥، والفاكهي في أخبار مكة ٣/١٠١ عن عطاء.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢١٨ من حديث جابر، ونمرة: تقع إلى الغرب من عرفة، بينها وبين عرفة وادي عُرنة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة ٤/٣٢٨.

(٥) أخرجه: الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن، كما قال النووي في المجموع ٧/٢٤٣، والفسطاط هو البيت من الشعر. ينظر: المصباح المنير، ٣٨٥.



وكره أهل العلم ضرب الفساطيط في المشاعر، وإن كانوا لا يرون بأساً من الاستظلال بها(١).

ولهذا ظلت هذه المشاعر مصونة عن الاعتداء عليها، محفوظة أن تمسها أيدي العابثين الذين لا يرون في هذه المشاعر المقدسة إلا ميداناً للاستثمار وفرصة للكسب وجمع الأموال دون مراعاة لحرمتها أو اهتمام بقدسيتها. وهذا ما يجب أن يُحافظ عليه وأن يهتم له؛ تعظيماً لهذه الحرمات وحماية لمصالح الأمة وقياماً بهذه الأمانة، واقتداءً برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّه فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّه أَحَداً﴾ [سورة الجن، الآية ١٨]، وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية ٣٢]

(١) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ٢٩/٤، النووي، المجموع ٢٤٣/٧، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٢/٨.



المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر.

الدُّور المبنية في مكة خارج الحرم والمشاعر، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مبنية على أرض كانت مواتاً إبَّان فتح مكة.

وقد اتفق العلماء: على أنَّ الموات من أرض العَنوة يُملك بالإحياء(١)، وبناء على ذلك: فإن من عمَّر فيها داراً فحكمها حكم الدور في سائر البلدان، يجوز تأجيرها كما يجوز في البلدان الأخرى.

الحالة الثانية: أن تكون الدور مبنية على أرض كانت زراعية إبَّان فتح مكة.

فإنْ كانت أرضَ مزارع لها ماءٌ يسقيها: فشأنها شأن الأرض داخل الحرم(٢)، والخلاف في إجارة الدور المبنية عليها كالخلاف في حكم إجارة الدور في الحرم.

أما إن كانت الأرض لا ينالها الماء: فحكمها حكم المَوات(٣)، والدور المبنية عليها كالدور المبنية في البلدان الأخرى، يجوز تأجيرها واستثمارها كما في الحالة الأولى.

---

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/٧٠، والأم للشافعي ٣/٢٤١، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية ٢١١، وما نُقل من الخلاف عن أحمد: فهو خاص بأرض السواد؛ لأنها كانت عامرة في عهد عمر رضي الله عنه. ينظر: ابن رجب، الاستخراج ٣٣٢.

(٢) فقد حُطَّ عنها الخراج - كما سبق - وهي داخلة في عموم مكة؛ وقد قال النبي ﷺ: ((فجاج مكة طريق ومنحر)) والغالب أنها محيطة بالحرم وعلى أطرافه، كالمرافق اللصيقة بالدور.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠/٣٢٠، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ١/١٢٥، وما نُقل من الخلاف: فإنما هو في الأرض العامرة التي يبلغها الماء ويغمرها، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر كما قال أحمد. ينظر: ابن رجب، الاستخراج ٣٠٩ رواية الكوسج.

الخاتمة

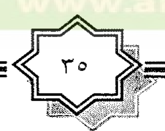
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ظلت مكة طيلة قرون طويلة بعيدة عن أطماع المغامرين ونزوات المضاربين وكانت الأوقاف المنتشرة حول المسجد الحرام انتشاراً كبيراً[١] تُسهم في إيواء الحجاج والعمار وتوفر لقاصد مكة كل عون ومؤازرة غير أن تلك الأوقاف الكثيرة لم يبق منها إلا القليل وتزايد عدد الحجاج والعمار فوجد أصحاب الأموال في مكة ميداناً واسعاً للكسب وجمع الثروات وأغفلت المطامع قلوبهم عن ما لمكة من قُدسية وحرمة واتخذوا من القول بجواز إجارة دور مكة على وهنه وضعفه مطية لهذا اللهاث المحموم والاستغلال البغيض وحاصروا بيت الله الحرام بالبنايات الشاهقة والعمائر العالية إرضاءً لذوي الترف.

وإذا كانت حكومة المملكة العربية السعودية وراعية الحرمين الشريفين قد بذلت جهوداً ضخمة لخدمة مكة وتيسير سبل الوصول إليها؛ تعظيماً لدين الله وقياماً بحق هذه المشاعر والشعائر فإنه لابد من الوقوف في وجه أولئك المتربصين بحجاج بيت الله واتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تردع عن هذا الاستغلال المقيت وتعيد ما ضاع من الأوقاف ليكتمل عقد تلك الخدمات الجليلة والإنجازات العملاقة وينعم وفود الرحمن بالأمن والطمأنينة.

---

(١) ينظر تواريخ مكة: أخبار مكة للأزرق، وأخبار مكة للفاكهي، وشفاء الغرام للفاسي، ومفاتح الكرم للسنجاري، وتحصيل المرام للصباغ وغيرها.



فهرس المصادر والمراجع

- الآثار، محمد بن الحسن، ط/ دار القرآن بكراتشي.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ط/ دار القلم ١٣٨١هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ.
- أخبار مكة، للأزرقي، نشر دار الثقافة بمكة عام ١٣٨٥هـ.
- أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام ١٤١٤هـ.
- إرواء الغليل، للألباني، نشر المكتب الإسلامي عام ١٣٩٩هـ.
- الاستخراج، لابن رجب، ط/ مكتبة الرشد، عام ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
- الاستيعاب، لابن عبد البر مع الإصابة.
- الإصابة، لابن حجر، ط/ الكليات الأزهرية.
- أطلس المملكة العربية السعودية، نشر وزارة التعليم العالي، عام ١٤١٩هـ.
- أعلام الحرم، لابن دهيش، ط/ النهضة الحديثة، عام ١٤١٥هـ.
- إقامة الدليل، ط/ دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة بيروت.
- الأموال، لأبي عبيد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٤٠١هـ.
- الأموال، لابن زنجويه، ط/ مؤسسة الملك فيصل، عام ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ط/ عالم الفوائد، عام ١٤٢٥هـ.
- البناية، للعيني، نشر دار الفكر عام ١٤٠٠هـ.





- البيان، للعمراني، ط/ دار المنهاج، عام ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لابن رشد، ط/ دار الغرب، عام ١٤٠٧هـ.
- بيان الوهم، لابن القطان الفاسي، ط/ دار طيبة عام ١٤١٨هـ.
- تاريخ الطبري، ط/ دار المعارف، عام ١٣٩٩هـ.
- تاريخ مكة، للفاسي، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٥٧هـ.
- تحصيل المراد، للصباغ، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.
- التحقيق، لابن الجوزي، ط/ دار الوعي، عام ١٤١٩هـ.
- تفسير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرطبي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٢٧هـ.
- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.
- تكملة المجموع، للمطيعي، مع المجموع للنووي.
- تكملة فتح القدير، لقاضي زاده مع فتح القدير.
- تكملة المصنف لابن أبي شيبة، ط/ دار عالم الكتب، عام ١٤٠٨هـ.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، ط/ اليماني، عام ١٣٨٤هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.
- الجامع، للترمذي، نشر دار الدعوة، عام ١٣٨٥هـ.
- حاشية ابن عابدين، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٦هـ.
- الدر المنثور، للسيوطي، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٤هـ.
- الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٤هـ.



- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط/ مكتبة العبيكان، عام ١٤٢٥هـ.
- الروض المربع، للبهوتي، نشر كلية الشريعة – الرياض، عم ١٤٠٠هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١هـ.
- سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.
- سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٠١هـ.
- شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ط/ دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥هـ.
- شرح الزركشي، نشر الجميح، عام ١٤١٠هـ.
- الشرح الكبير، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.
- شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، ط/ دار صادر.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط/ دار الأنوار المحمدية، عام ١٣٨٧هـ.
- صحيح البخاري، مع فتح الباري.
- صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث والعلمية بالرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- الطبقات، لابن سعد، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٣٨٨هـ.
- طبقات الشافعية، للسبكي، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٣هـ.
- فتح الباري، لابن حجر، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض.
- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.





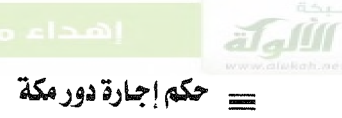
- الفروع، لابن مفلح، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.
- الفروق، للقرافي، ط/ عالم الكتب.
- قواعد ابن رجب، ط/ دار ابن عفان، عام ١٤١٩هـ.
- القواعد، للونشريسي، ط/ وزارة الأوقاف في المغرب، عام ١٤٠٠هـ.
- القواعد النورانية، لابن تيمية، نشر مكتبة المعارف بالرياض، عام ١٤٠٢هـ
- الكامل، لابن عدي، ط/ دار الفكر، عام ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع، للبهوتي، ط/ مكتبة النصر بالرياض،
- كشف الأستار، للهيثمي، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- مجمع الزوائد، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.
- مجموع فتاوى ابن إبراهيم، نشر مطابع الحكومة بمكة، عام ١٣٩٩هـ.
- المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام ١٣٩١هـ.
- المحرر، للمجد، ط/ السنة المحمدية، عام ١٣٦٩هـ.
- المدونة، لمالك، نشر دار الفكر ببيروت، عام ١٣٩٨هـ.
- المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.
- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.

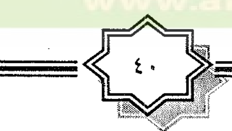




- المصنف، لعبد الرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- المطلع، للبعلي، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٨٥هـ.
- معجم البلدان، للحموي، نشر دار صادر، عام ١٣٧٤هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ
- المعرفة، للبيهقي، نشر دار الوفاء بمصر، عام ١٤١٢هـ.
- المغني، لابن قدامة، ط/ دار هجر، عام ١٤٠٦هـ.
- مغني اللبيب، لابن هشام، ط/ دار الفكر، عام ١٣٨٤هـ.
- المفردات، للراغب الأصفهاني، نشر الدار الشامية، ببيروت، عام ١٤١٢هـ.
- مفيد الأنام، للجاسر، نشر مطظفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٧٢هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- مفاتح الكرم للسنجاري، ط/ جامعة أم القرى، عام ١٤١٩هـ.
- منتهى الإرادات للبهوتي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٢١هـ.
- نصب الراية للزيلعي، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٥٧هـ.
- هداية السالك لابن جماعة، نشر دار البشائر، عام ١٤١٤هـ.







فهرس الموضوعات

